



محامون .. مستشارون .. موثقون
Al Razeen & Al Eissa Law Firm

قواعد ترشيح الأمناء والخبراء

الصادرة بقرار لجنة الإفلاس رقم (٠٢٢٠-٠٣) وتاريخ ٠٦/٠٥/١٤٤١ هـ



أحكام عامة

المادة الأولى:

1. يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٣٩هـ، والمادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤٣٩هـ، ما لم يرد لها تعريف خاص في هذه القواعد.
2. يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية -أيما وردت في هذه القواعد- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:
الترشيح: اقتراح اسم أو أكثر من المدرجين في قائمة أمناء الإفلاس أو الخبراء لأداء أي من المهمات المنوطة بهم في إجراءات الإفلاس.
طالب الترشيح: المحكمة أو المدين أو الدائن أو الأمين أو الجهة المختصة، أو شخص ذو مصلحة.
المرشح: الأمين أو الخبير الذي ترشحه لجنة الإفلاس من المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس أو الخبراء.

المادة الثانية:

تسري أحكام هذه القواعد على طلب الترشيح المقدم إلى لجنة الإفلاس.

المادة الثالثة:

تهدف هذه القواعد إلى الآتي:

- أ. تعزيز الثقة والشفافية في إجراءات الإفلاس.
- ب. تمكين طالب الترشيح من اختيار الأمين أو الخبير المناسب لأداء المهمة والواجب المنوط به.
- ج. الارتقاء بجودة الأداء وحوكمة إجراءات ترشيح الأمناء والخبراء واختيارهم وتعيينهم.
- د. تنظيم توزيع المهمات المنوطة بالأمناء والخبراء في إجراءات الإفلاس على المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس أو الخبراء.

المادة الرابعة:

يجب أن يكون المرشح من المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس أو الخبراء.

طلب الترشيح

المادة الخامسة:

يقدم طلب الترشيح مكتملاً على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس، وفق النموذج المحدد لذلك.

المادة السادسة:

يحدد طالب الترشيح إحدى المهمات الآتية:

- أ. التأشير على مقترح إجراء التسوية الوقائية باستيفائه المعلومات والوثائق المطلوبة.
- ب. إعداد تقرير يتضمن ترجيح الأمين لقبول أغلبية الدائنين لمقترح التسوية الوقائية وإمكانية تنفيذه.
- ج. إعداد تقرير يبين أن إنهاء أي من عقود المدين في إجراءي التسوية الوقائية أو التسوية الوقائية لصغار المدينين ضروري لحماية نشاط المدين، ويحقق مصلحة أغلبية الدائنين، ولا يرتب ضرراً بالغاً على المتعاقد.
- د. العمل أميناً لإجراء إعادة التنظيم المالي.
- هـ. العمل أميناً لإجراء التصفية.
- و. العمل أميناً لإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.
- ز. العمل أميناً لإجراء التصفية لصغار المدينين.
- ح. إعداد تقرير خبرة ذي صلة بإجراءات الإفلاس.
- ط. أي مهمة أخرى يتولاها الأمناء أو الخبراء في إجراءات الإفلاس.

المادة السابعة:

يجب أن يتضمن أي طلب للترشيح ما يأتي:

- أ. بيانات مقدم الطلب والمدين.
- ب. نوع إجراء الإفلاس.
- ج. حكم أو قرار افتتاح إجراء الإفلاس، إن وجد.

المادة الثامنة:

يجب أن يرافق طلب الترشيح - حسب الأحوال - ما يأتي:

- أ. نبذة عن مضمون المقترح أو نسخة منه، وذلك في المهمات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (السادسة) من هذه القواعد.

- ب. نبذة عن مضمون المقترح أو نسخة منه، ومعلومات العقد المراد إنهاؤه، وما يبين أنه ضروري لحماية النشاط ويحقق مصلحة أغلبية الدائنين ولا يرتب ضرراً بالغاً على المتعاقد، وذلك في المهمة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (السادسة) من هذه القواعد.
- ج. المعلومات والوثائق الواجب تقديمها عند التقدم بطلب افتتاح الإفلاس وفق لائحة المعلومات والوثائق، وذلك في المهمات المنصوص عليها في الفقرات (د)، و(هـ)، و(و)، و(ز) من المادة (السادسة) من هذه القواعد.
- د. بيان وتوصيف للخبرة، وذلك في المهمة المنصوص عليها في الفقرة (ح) من المادة (السادسة) من هذه القواعد.
- وتحدد لجنة الإفلاس ما يجب إرفاقه في حال التقدم بطلب الترشيح لأي مهمة أخرى وفق الفقرة (ط) من المادة (السادسة) من هذه القواعد.

معايير الترشيح

المادة التاسعة:

- تراعي لجنة الإفلاس عند ترشيح الأمين أو الخبير ما يأتي:
- أ. نوع المهمة، ودرجة تعقيدها.
- ب. قدرات الأمين أو الخبير ومؤهلاته وخبراته ومؤهلات فريق العمل معه، ومدى مناسبتها للمهمة.
- ج. المهمات السابقة التي أنجزها الأمين أو الخبير.
- د. المهمات الحالية التي يتولاها الأمين أو الخبير.
- هـ. التزام الأمين أو الخبير بأحكام النظام واللوائح والأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة.
- و. تمكين المدرجين في قائمة الأمناء أو الخبراء من الحصول على فرصة أكبر لتأدية المهمات المطلوبة.
- ز. استجابة الأمين أو الخبير لطلبات الترشيح السابقة ومناسبة مقابلها المالي.



إجراء الترشيح

المادة العاشرة:

1. تزود لجنة الإفلاس طالب الترشيح بأسماء المرشحين لأداء المهمة، وله إبلاغ اللجنة باستبعاد أي مرشح خلال مدة لا تتجاوز يومين من تاريخ تزويده بالأسماء.
2. تزود لجنة الإفلاس كل مرشح فور انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة بالمعلومات اللازمة عن المهمة وجميع مرافقاتها، وعلى المرشح أن يبدي رغبته في قبول أداء المهمة أو الاعتذار عن أدائها مع بيان أسباب ذلك، ويكون ذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ تزويده بالمعلومات.
3. يجب على المرشح - عند قبول المهمة - أن يقدم ما يأتي:
 - أ. عرضاً فنياً.
 - ب. عرضاً مالياً وفق قواعد أتعاب الأمناء والخبراء.
 - ج. إفصاحاً عن أي علاقة بالمدين أو الدائنين أو أي تعارض مصالح، إن وجد.

أحكام ختامية

المادة الحادية عشرة:

للجنة الإفلاس - عند الاقتضاء - طلب تقديم معلومات أو وثائق إضافية.

المادة الثانية عشرة:

لا يرتب الترشيح وفق هذه القواعد أي مسؤولية على لجنة الإفلاس.

المادة الثالثة عشرة:

تصدر لجنة الإفلاس ما يلزم من قرارات لتنفيذ هذه القواعد.

المادة الرابعة عشرة:

تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

